

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا أذن الموكل في التوكيل .

فصل : إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل كان الوكيل الثاني وكيلًا للموكل لأنه لا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله ولا يملك الأول عزل الثاني لأنه ليس بوكيله وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز وكان وكيلًا للموكل ينعزل بموته وعزله إياه وإن مات الموكل أو عزل الأول انعزلا جميعا لأنهما فرعان له لكن أحدهما فرع للآخر فذهب حكمهما بذهاب أصلهما وإن كان من غير أن يؤذن له في التوكيل نطقًا بل وجد عرفًا أو على الرواية التي أجزنا له التوكيل من غير إذن فالثاني وكيل الوكيل الأول حكمه حكم ما لو أذن له أن يوكل لنفسه